الظهار على الأقوال التي مضت في الطلاق فإذا قلنا إنه يعود فهل يكون
النكاح عودا فيه وجهان بناء على القولين في الرجعة وإن ظاهر الكافر من
امرأته فأسلمت المرأة عقيب الظهار فإن كان قبل الدخول لم يجب الكفارة لأنه
لم يوجد العود وإن كان بعد الدخول لم يصر عائدا ما دامت في العدة
لأنها تجري إلى البينونة فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان
أحدهما لا يصير عائدا لأن العود هو الإمساك على النكاح وذلك لا
يوجد إلا بعد الإسلام والثاني يصير عائدا لأن قطع البينونة بالإسلام
أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى **فصل** وإن كانت الزوجة أمة
فاشتراها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان أحدهما أنه يكون عودا
لأن العود أن يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد والثاني وهو قول
أبي إسحق أنه ليس بعود لأن العود هو الإمساك على الزوجية والشروع
في الشرى سبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا وإن قذفها وأتى من
اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعن فظاهر منها ثم أتى بلفظ اللعن
عقيب الظهار لم يكن ذلك عودا لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عودا
كما لو طلقها وإن قذفها ثم ظاهر منها ثم أتى بألفاظ اللعان ففيه وجهان أحدهما
أنه عائد لأنه أمسكها زمانا أمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق والثاني
وهو قول أبي إسحق أنه لا يكون عائدا لأنه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار

كما لو ظاهر ثم طلق أو أتى بلفظ الطلاق **فصل** وإن كان الظهار
موقتا ففي عوده وجهان أحدهما وهو قول المزني أن العود فيه أن يمسكها
بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه كما قلنا في الظهار المطلق
والثاني وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن إمساكه
يجوز أن يكون لوقت الظهار ويجوز أن يكون لما بعد الظهار فلا يتحقق
العود إلا بالوطء فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم يجب
الكفارة لأنه لم يوجد العود **فصل** وإن تظاهر من أربع نسوة
بأربع كلمات وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة وإن تظاهر منهن
بكلمة بأن قال أنتن علي كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان قال في
القديم يلزمه كفارة واحدة لما روي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب
رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل ظاهر من نسوة فقال
تجزيه كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمه أربع كفارات لأنه وجد
الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه كفارات كما لو أفردهن
بكلمات وإن ظاهر من امرأة ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت
فإن قصد التأكيد لزمه كفارة واحدة وإن قصد الاستئناف
ففيه قولان قال في القديم يلزمه كفارة واحدة لأن الثاني لم يؤثر في
التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)